

حدود سلطة الإدارة في الحفاظ على الاخلاق العامة
**The limits of the administration's authority
to maintain public morals**

م.م. عادل جبار محمد

Asst. Dr. Adel Jabbar Muhammad

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

Imam Al-Kadhim (peace be upon him) University College of
Islamic Sciences

E-mail: Adljbar409@gmail.com

[https://https://orcid.org/0000-0002-8502-3281](https://orcid.org/0000-0002-8502-3281)

الكلمات المفتاحية: سلطة الادارة، الاخلاق العامة، الحدود القانونية والواقعية.

Keywords: administrative authority, public morals, legal and realistic limits.





الملخص

منذ بدء الخليقة ظهرت الحاجة الى ادارة العائلة او القبيلة او القرية او المجتمع او الدولة وقد تطورت الادارة مع تطور البشرية وتعدت مع تشابك الحياة واساليبها ونتيجة لذلك ظهر العديد من النظريات والافتراضات التي تحاول ان تفسر افضل الاساليب والوسائل للادارة ولكن اغلبها لم يعط موضوع القيم واخلاق العمل ما يستحقه من الاهتمام والتقدير وخاصة في الادبيات الغربية واما الادبيات العربية فدراسة اخلاق العمل كانت قليلة مقارنة مع اهميتها وتأثيرها على العمل ولذلك فهناك حاجة الى ابراز مثل هذا الجانب من مكونات الادارة وهي اخلاق العمل وان يكون نابعا من تعاليم الدين الحنيف نظرا لثرائه وعمق توجيهاته ونظرا للآثر البالغ للفساد الاداري ضمن موضوع اخلاق العمل فلا بد من ان يفرد له حيز خاص من الاهتمام والتحليل وقد هدف البحث الى الكشف عن مفهوم سلطة الادارة وكذلك الحدود القانونية والواقعية الواردة على سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة ولتحقيق البحث حدد الباحث في المبحث الاول العناصر الاساسية للبحث وهي مشكلة البحث واهميته واهدافه وتحديد المصطلحات الخاصة به واما المبحث الثاني فقد تناول الحدود القانونية والواقعية الواردة على سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث.

Abstract

Since the beginning of creation, the need to manage the family, tribe, village, society or state has emerged. Management has developed with the development of humanity and has become more complicated with the intertwining of life and its methods. As a result, many theories and assumptions have emerged that attempt to explain the best methods and means of management, but most of them have not given the subject of values and work ethics the attention and appreciation it deserves, especially in Western literature. As for Arabic literature, the study of work ethics has been few compared to its importance and impact on work. Therefore, there is a need to highlight such an aspect of the components of management, which is work ethics, and to be derived from the teachings of the true religion due to its richness and depth of its directives. Given the great impact of administrative corruption within the subject of work ethics, it is necessary to allocate a special space of interest and analysis to it. The research aimed to reveal the concept of administrative authority as well as the legal and realistic limits imposed on the authority of management in protecting public morals. To achieve the research, the researcher identified in the first section the basic elements of the research, which are the research problem, its importance, its objectives, and defining its special terms. As for the second section, it dealt with the legal and realistic limits imposed on the authority of management in protecting public morals and concluded The research concluded with a conclusion that included the results and recommendations of the research.

المقدمة:

إن الحياة بدون أخلاق لا يمكن أن تكون مستقيمة، والعمل بدون أخلاق لا يمكن أن يكون مستقيماً ولا يمكن أن يأتي بثمار مثالية، لأن العمل المهني يحتاج إلى التكامل الوثيق مع الأخلاق حتى يكون له تأثير إيجابي على المهنة. مما أدى إلى تحقيق مكاسب جديرة بالثناء في جميع المجالات التي تناولتها الأطراف.

اذ تعد اخلاقيات المهنة فئة فرعية من منظومة الاخلاق البشرية الجيدة عامة ويطلق عليها اداب المهنة فهي تجعل الموظف متأدبا بالخلق العلمي والمهني للوظيفة فلا تعتمد الوظيفة على انجاز العمل فقط بل التخلق بالسلوكيات الحميدة.

لذلك فإن اداء العمل الموكل للمرء مع التحلي بكل ما للمهنة من قيم واخلاق ومثل عليا يحقق كسب المرء رضا الله وثوابه كما يساعد الفرد على اكتساب قوة الارادة وسلوك الطريق القويم واهتداء بهذه الاخلاق في الحياة العملية مما ينعكس بطبيعة الحال انجاز الاعمال وزيادة الانتاج حيث نتيجة تمسكه بالقيم العليا والامانة والصدق وتحمل المسؤولية كما انه يكون خير وسيلة للقضاء على مشكلة ازدياد الجرائم والانحرافات المهنية ويحقق مكاسب عدة للعمل وصاحب العمل والعامل ذاته بل والمجتمع اجمع.

وان سلطة الادارة تؤثر في الحريات العامة عموما بتقييدها وقد تعمل الادارة على اهدارها كلياً او جزئياً ولا يكفي في هذا المقام النص على الحريات في صلب الدستور او التشريعات ومن ثم كان لزاماً وجود ضمانات معينة للحريات العامة في مواجهة سلطة الادارة يكون الغرض منها منع الادارة من الشطط في استخدامها لسلطتها من جهة وكفالة حريات الافراد من جهة اخرى.

وهذه الضمانات قد تكون وقائية في بيان حدود سلطة الادارة التي يجب ان تلتزم بها ولا تتجاوزها عند ممارستها لسلطاتها ونشاطها كما قد تكون ضمانات علاجية ينهض دورها بعد وقوع الاعتداء من الادارة على الحريات العامة وتتعدد الضمانات العلاجية

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في ان الاخلاق العامة تعد قضية من القضايا التي تحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين والعديد من فروع العلوم. لا شك أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني والدولي يرجع بالدرجة الأولى إلى أن الفرد أو الشخص الذي يقرر هذه الحقوق والحريات ومن اجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الاسئلة وهي:

١- ما هو مفهوم سلطة الادارة ؟



٢- ما هي الحدود القانونية والواقعية لسلطة الادارة في الحفاظ على الاخلاق العامة؟
اهمية البحث:

تتبع أهمية الدراسة من المكانة التي تحتلها الآداب العامة، حيث أنشأت العديد من الدول أجهزة وإدارات خاصة لحماية الآداب العامة من التدنيس أو الهدم، ويحدث ذلك في عدة مجالات منها إنشاء لجان الرقابة وفحص المصنفات الفنية والأفلام السينمائية، ومهمتها التحقق من مدى انتهاكها لمعتقدات وأخلاق المجتمع.

اهداف البحث:

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف التالية وهي:

١- التعرف على مفهوم سلطة الادارة.

٢- التعرف على الحدود القانونية والواقعية لسلطة الادارة في الحفاظ على الاخلاق العامة.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للبحث

المطلب الاول سلطة الادارة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الاول سلطة الادارة في اللغة

اولاً: السلطة في اللغة: قد جاء تعريف السلطة في المعجم اللغوي بأنها مفردة سلط وهي " من القوة: القهر. أعطاه الله القوة وانتصر عليهم. الأسماء هي سلطة التضمين وسلطان: الوالي، المذكر والمؤنث، والجمع هو السلاطين. وكذلك السلطة: الحجة والبرهان، فهي ليست مرتبطة، لأن عمليتها هي عملية المصدر. كانت المرأة فظة أي بصوت عال. والشخص الصريح هو الفصيح والبلوغ بين السلطة والسلطة. يقال: سلطانهم اللسان. والسلطة: السهم الطويل، والجمع صلاة، والسهم: أسنان المفتاح، أحدها بارز. وسنابك للسلطة أي الحدادة والبيع: عند العرب العاديين عند اليمنيين زيت السمسم. (الجوهري، ١٩٩١، ص ١١٣٣)

ثانياً: الادارة في اللغة: دور، دور، دور، قد تكون تلك الشخصية من القصيدة، أو قد تكون إحدى الشخصيات الموجودة على الغلاف. شخصيات مثل الخيول، على مدار السنة، دوخة، شخص مثل الغزالين، يقولون: غزال، والأصنام التي يقفون حولها، هكذا تسمى، اسمها والدوخة والغزال هي: تدور. في أي بلد تتغير الدورات وتتغير المتغيرات. وكما يقول المثل: بيت واحد، بيت واحد، بيت واحد. في صيغة الجمع التصغير، أنتقل. قال: غيري رأيك. ويقال: دوار وديرة، دوار وديرة، دوار وديرة، دوار وديرة. (الازهري، ٢٠٠١، ص ٢٤١).

الفرع الثاني: سلطة الإدارة في الاصطلاح:

عرفت بأنها هي القدرة على ضمان الإذعان والامتثال لأسباب تتعلق بالقيم والقواعد الأساسية يقر بها عموماً بوصفها شرعية وهذه الأسباب متجسدة في شخص أو مؤسسة أو قرار أو عمل وهي التي تقدم الصلة بين الشرعية والسلطة. (روبرتس، ١٩٩١، ص ٣٥)

وعرفت أيضاً بأنها وهو النشاط العقلي المتمثل في استخدام التفكير والعقل والمنطق حسب تقضيل القاضي وملاءمته. ولا يقع هذا التقييم في المجال القانوني، بل يتعلق بالأحرى بالوسائل القابلة للتطبيق التي يستند إليها. وهي آلية يمنحها المشرع للقضاة للاستجابة للحالات التي يطبق فيها القانون. (هندي، ١٩٩٥، ص ١١١)

وعرفت أيضاً سلطة الإدارة بأنها وهي سلطة مرتبطة بالقيود التي يفرضها القضاء الإداري على الأنشطة الإدارية في سياق الإشراف على الأنشطة الإدارية، أي في إطار دور السلطة القضائية المعترف به في صياغة القواعد القانونية المستقلة عن السلطة التنفيذية. إرادة المشرع الصريحة أو المفترضة. (عبد العليم، ٢٠٠٨، ص ٨٧)

وأما التعريف الاجرائي لسلطة الإدارة فقد عرفت بأنها السلطة التي تتيح للإدارة اتخاذ التدبير بحرية مطلقة من كل قيد قانوني وتنشأ أما عن نص صريح في القانون أو عن انتقاء القواعد والاحكام القانونية.

المطلب الثاني: الاخلاق العامة في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول: الاخلاق العامة في اللغة:

اولاً: الاخلاق في اللغة: الخاء واللام والقاف أصلين: أحدهما تقدير الأشياء، والآخر الشعور بالتأثر بالأشياء. وأما الأول فيقولون: خلقت الآخر. السقي ثم قوته. ومنها الأخلاق، وهي صفة لأن صاحبها قدرها. فلان يستحق فلاناً، وأنا في مثل خلقه، أي أنه من المرسمين. الإبداع: شارك؛ فكل شخص مقدر له أن يحصل على نصيبه، أي شخص يتمتع بشخصية مثالية فوراً. ثم هناك الأخلاق: أخلاق الكذب، واختلاق كذبة، واختلاقها، وتقديرها في نفسك.. (بن فارس، ١٩٧٩، ص ٢١٤)

ثانياً: العامة في اللغة: عوم: عام: بالنسبة للناس سنة كاملة، فالجمع هو سنوات، عدا أنه لا يوجد فاصل، بشكل عام سنة عامة وسنوات الرغوة وقياس القدمين لأن المجموعة التي صنعتها لم تفعل، ولكن اتبعها مثل العائمة وقل: سنوات الفقاعة من بوابة الشاعر مليئة بالشاعر، شايب شوت والبكم والموت، إنهم يببالغون في كل شيء ويستأجر لمدة عام، فكر في كدفعة متبادلة، لقد مر عام. الحل الوسط هو بيع محاصيلك المشتركة في المقابل. التسوية هي أن يقع دينك على شخص واحد، فتزيد أجله ويزداد دينك. (الزمخشري، ١٩٩٨، ص ٦٨٦)



الفرع الثاني: الاخلاق العامة في الاصطلاح

ان الاخلاق العامة هي عبارة عن القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع على احترامها والالتزام بها. (الطهراني، ١٩٩٨، ٢٤٠)

وتعرف الاخلاق العامة بأنها هي الحد الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذلك إلى انهيار الحياء الخلقي في الجماعة مما يترتب عليه انهيار نظامها المادي. (السنهوري، ١٩٨٠، ص ٤٣٦)

وعرفت الاخلاق العامة كذلك بأنها هي مجموعة من القواعد التي يجب على الإنسان أن يطيعها بناءً على القوانين الأخلاقية السائدة في العلاقات الاجتماعية، والتي تكون نتيجة المعتقدات الموروثة والعادات والعادات الراسخة وتواضع الناس. (مرقس، ١٩٨٥، ص ٤٨)

وأما التعريف الاجرائي للاخلاق العامة هي تعني إعلاء القيم الأخلاقية والأخلاقية للأفراد في المجتمع وقد نصت عليها التشريعات تحت مصطلح الآداب العامة.

المبحث الثاني

الحدود القانونية والواقعية لسلطة الادارة في الحفاظ على الاخلاق العامة

الحدود القانونية توجب مراعاة الادارة مبدأ المشروعية وذلك ينطبق على الدول كافة بغض النظر عن اتجاهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويقصد بمبدأ المشروعية بمعناه العام خضوع الحكام والمحكومين للقانون او سيادة احكام القانون في ظل الدولة القانونية ولكن يقصد به في مجال القانون الاداري سيادة حكم القانون على الادارة في تصرفاتها كافة او بعبارة اخرى وجوب ان تكون تصرفات الادارة في حدود القانون بمعناه العام وفضلا عن المعنى المتقدم للمشروعية فانها كذلك تعد صفة تلحق كل ما هو مطابق للقانون ويعد مبدأ المشروعية من اهم الضمانات المقررة للأفراد في مواجهة الادارة بما يضعهم في مأمن عن اعتداء الادارة خلافا للقانون او باكثر مما يجيزه، اذ ان اي اجراء يصدر عن الادارة لا يكون متفقا مع القواعد القانونية يعد قابلا للالغاء.

المطلب الاول الحدود القانونية الواردة على سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة للمجتمع

الفرع الاول: الحدود القانونية المكتوبة الواردة على سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة:

تتجسد القيود القانونية المكتوبة في الدساتير والتشريعات العادية والاتفاقيات الدولية والتشريع الفرعي. (الجرف، ١٩٧٦، ص ٣٠)

اولا: الدستور: تعبر الدساتير الوطنية المختلفة، بما فيها الدستور العراقي، في مختلف أجزاء الدستور عن قيم دستورية تحمي الآداب العامة وتتعكس بشكل واضح في واجبات وصلاحيات الدولة، لا سيما ما يتعلق بمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، وحماية حقوق الإنسان. البلاد وسلامة

أراضيها، وإصلاح الاقتصاد الوطني وتنظيمه وفق أسس اقتصادية حديثة، تشجيع وتنظيم الاستثمار في مختلف المجالات وفي الأحوال العادية يجب على المشرع أن يوازن بين الحقوق والحريات الدستورية والمصلحة العامة. فالمادة (٣٨) من الدستور العراقي الحالي، على سبيل المثال، تذكر حق الإنسان العالمي في التعبير عن الرأي وتضع قيوداً عليه، كما تنص صراحة على أن الدولة تكفل الحرية بما لا يخالف النظام العادي والأخلاق. حرية الرأي، حرية الصحافة، حرية الطباعة والإعلان والإعلام والصحافة، حرية التجمع والتظاهر السلمي ولكن هذا لا يعني تقييد حرية التعبير بأغلال تجعل من الصعب ممارستها. إلا أن جوهر هذه الحرية لا يمكن المساس به، بل قد تكون ممارستها محدودة بسبب حقوق أخرى يفرضها الدستور. (الجنابي، ١٩٩١، ص ٤٤)

ومن ناحية أخرى، وفي إطار الموازنة بين الحقوق والحريات الدستورية من جهة ومصالح المجتمع من جهة أخرى، نصت المادة. نص (١/١٧) من الدستور العراقي الحالي على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين والآداب العامة على النحو الذي تسمح به هذه المادة، مع وضع قيود على هذه الحرية عندما يكون من الضروري احترامها". حقوق الآخرين أو لحماية الآداب العامة. (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ١٧)

ثانياً: التشريع الاعتيادي: ان التشريع الاعتيادي هو ما تقرره السلطة التشريعية في البلد من تشريعات ويحتل المرتبة الثانية في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة بعد الدستور ويصدر التشريع بصيغة عامة مجردة ليخاطب الاشخاص بصفاتهم لا بذواتهم محققاً بذلك مبدأ المساواة في خضوع الجميع لحكمه من دون تمييز لشخص على اخر او لفئة على اخرى وهو في ذلك يعمل في الوقت نفسه على حماية حقوق الافراد وحررياتهم العامة بمنع التمييز بينهم على اساس ذواتهم. (عبد الوهاب، ١٩٩٨، ص ٦٢)

تكاد الدساتير تجمع على عقد مهمة تنظيم الحريات العامة بالتشريع ليكون له الاختصاص الحصري بذلك وقد يكمل التشريع الدستور فيبين معالم الحرية وتفصيلها ويعمل على تنظيمها وتحديدها وقد بينا سابقاً ان الراجح في الفقه ان سلطة المشرع في ذلك تقديرية على ان لا يؤدي التنظيم الى الغاء الحرية او الانتقاص منها وان التشريع يعد الاداة الاساسية والرئيسية في تنظيم الحريات العامة التي يقابلها بلا شك تحديد سلطات الادارة ومنها سلطتها في حماية الاخلاق العامة (بدران، ١٩٩٥، ص ٢١)

ونلاحظ في ثنايا العديد من التشريعات تشمل القيود المفروضة على الإدارة في ممارسة صلاحياتها التدخل في ممارسة الحريات العامة ومن ذلك في العراق مثلاً: قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ (وان اوجب الحصول على ترخيص لاصدار مطبوع معين من الوزير



المختص الا انه اوجب كذلك على الاخير ايضا البت في الطلب المقدم اليه خلال شهر من تاريخ تسجيله ويعد المطبوع مجازا بانتهائها في حالة عدم رفضه له، كما انه اجاز للوزير تعطيل المطبوع الدوري الا انه قيد صلاحيته في حالات محددة في القانون ذاته من بينها نشره مايشكل انتهاكا لحرمة الاداب والقيم الخلقية العامة، وحتى في هذه الحالة نجد ان المشرع لم يطلق يد الوزير بل جعلها مقيدة باستخدام جزء اداري واحد لانتعاده وهو التعطيل في حالة نشر المطبوع لامور مخالفة للاخلاق العامة للمجتمع في حين اجاز للوزير في حالات اخرى الغاء اجازة المطبوع). (قانون المطبوعات العراقي، ١٩٦٨، المادة ٧ و ٢٧)

الفرع الثاني: الحدود القانونية غير المكتوبة الواردة على سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة

اولا: العرف:

ان العرف الاداري يعد مصدرا من مصادر المشروعية ويترتب على مخالفته في تصرفات الادارة وصف تلك التصرفات بعدم المشروعية وجعلها قابلة للالغاء وقد يثور الشك عن كيفية التزام الادارة باعراف نشأت عن تطبيقاتها وبامكانها تغييرها بتطبيقات مغايرة الا ان هذا الشك سرعان ما يزول ويتبدد بقولنا انها ملزمة بالاعراف الموجودة ولحين تغييرها باعراف اخرى فمادامت تلك الاعراف موجودة في النظام القانوني فان على الادارة ان تلتزم بالحدود الواردة فيها كما ان التزام الادارة لا يقتصر على الاعراف الادارية فحسب وانما يشمل ايضا كل الاعراف التي تتوفر فيها اركانها سواء كانت اعرافا دستورية ام تشريعية. (ابو زيد، ٢٠٠٢، ص ٥٥)

ثانيا: المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون يقصد بها احكام استنبطها القضاء الحكم في القضايا المعروضة عليه مستلهما في ذلك روح القانون وحكمة تشريعه ولم يتفق الفقه القانوني على المصدر الذي تستقي منه المبادئ العامة للقانون قوتها الملزمة وان كان الراجح في الفقه يذهب الى انها تجد مصدرها في سلطة القضاء بما يملكه من دور انشائي واصبحت مصدرا من مصادر المشروعية بجعل قرار الادارة المخالف لها قابلا للالغاء وان المبادئ العامة للقانون تعد مصدرا من مصادر المشروعية وعلى الادارة ان تلتزم بالحدود التي تضعها وتقررها تلك المبادئ مالم تكن تلك المبادئ مخالفة للتشريع اذ انه من المقرر ان للمشرع ان يستبعد بنص تشريعي بعض المبادئ العامة للقانون من التطبيق كما ان للادارة ذلك عند وجود تفويض تشريعي لها بذلك. (القيسي، ١٩٩٩، ص ٤٢).

المطلب الثاني الحدود الواقعية الواردة على سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة الفرع الاول: اثر العولمة في سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة

ان مفهوم العولمة يشير الى نوع من عدم الفصل (سقوط الحدود) وتلاشي المسافة، مع استمرار الحياة في العالم في مكان واحد في قرية صغيرة واحدة، أصبحت العلاقات الاجتماعية التي لا تعد ولا تحصى أكثر ترابطاً وأفضل تنظيمًا بناءً على السرعة المتزايدة ووتيرة التفاعل البشري والتأثير المتبادل. وتعد العولمة جزءاً لا يتجزأ من التطور العام للنظام الرأسمالي فالعولمة بصورة موجزة تعد ظاهرة عالمية نشأت إثر تراكم عوامل عديدة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وعلمية وأنها تشير إلى مرحلة من مراحل التطور التاريخي للمجتمعات الإنسانية كانت بدايتها الأولى مع دخول العالم عصر حرب النجوم وسباق التسلح.(عبد الحافظ، ٢٠٠٥، ص ١٤)

ان للعولمة اثارا متعددة ومتنوعة وما يهمننا في هذا المجال اثرها على الاخلاق العامة للمجتمع التي من خلالها يمكننا معرفة تأثير سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة بالعولمة وان تحول العالم إلى قرية كونية صغيرة إثر التطور التقني والتيار المعلوماتي وما تبع ذلك من حرية تبادل الافكار نجم عنه غزو ثقافي عالمي على اخلاقيات الشعوب وادابها مستهدفة النيل منها وتقسيخها وفرض اخلاقيات جديدة على الامم لا تتسجم مع اخلاقياتها واعرافها وبروز تيارات فكرية منادية باحترام حقوق الإنسان وأدميته وتغلو في ذلك من خلال المعاهدات الدولية ودور المنظمات غير الحكومية. (جواد، ١٩٩٩، ص ٣٦)

حيث إن الغزو الثقافي يشكل تهديدا حقيقيا لأخلاق الشعوب وقيمها من نشاطات العولمة ويهدف الى خلق حالة من حالات تقبل نمط الثقافة الغربية وبما يؤدي الى تحجيم الخصوصية الثقافية للشعوب الاخرى وقد ارتفع صوت عدد من المفكرين والباحثين مطالبين العلماء أنفسهم بأن يكون لهم موقف من التأثيرات الأخلاقية للعولمة وذلك بضرورة أن تحد سلطة التكنولوجيا بسلطة الأخلاق.(عبد الحافظ، ٢٠٠٥، ص ٢٢)

وتتضح اثار العولمة الاخلاقية باجلى صورها في عدد من المؤتمرات الدولية والاتفاقيات

منها:

١- أصدر مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ إعلان القاهرة الذي أثار جدلاً واسعاً على المستوى العربي والإسلامي وحتى على المستوى الدولي بسبب التصعيد الخطير الذي تضمنته وثائقه وتوصياته في هجوم شرس على الأديان السماوية. والقيم الإنسانية والأخلاقية. وتضمنت الوثائق الأساسية للمؤتمر مصطلحات غامضة المعنى، مثل مفهوم الحقوق الجنسية، وكلمة "متحدون ومتعايشون" التي تعني خير شخص معين. حرية



ممارسة النشاط الجنسي، حتى مع شخص من نفس الجنس وهو ما يعني أن الوثيقة أرادت الاعتراف بحقوق "المثليين والسحاقيات" وإدراجهم ضمن الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون حريتهم الجنسية خارج الإطار التقليدي أو النمطي الذي يفرضه المجتمع، والذي يغطي نطاق "الأب والأم" "الأسرة تقع تحت مظلة الزواج، وأبدت ٢٣ دولة تحفظها على نص الإعلان في عدة اتجاهات أهمها: (الحسيني، ١٩٩٦، ص ٥٦)

أ - معارضة مصطلح "التعايش والاتحاد" وحرية الناس بغض النظر عما إذا كان مصطلح "الحياة غير النمطية" يعني "الأسرة" والتأكيد على أن الزواج عقد يتم بين رجل وامرأة، ويشكل أسرة ووحدة هو جهاز اجتماعي مسؤول عن الإنجاب وتربية الأبناء.
ب- الاعتراض على نص الإعلان الذي ينص على أن الأسرة لها أنواع وأنماط مختلفة في المجتمعات البشرية.

٢- المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥ ويعد من أهم المؤتمرات النسوية، وقد ظهرت في هذا المؤتمر التعبيرات المتعلقة بحرية العيش حياة غير قياسية كحق من حقوق الإنسان. (محمود، ١٩٩٩، ص ٢٦)

الفرع الثاني: اثر الانترنت في سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة اولا: دور الانترنت في الترويج لاخلاق مخالفة لاخلاق المجتمع:

ان شبكة الانترنت شبكة عالمية الاتصال ولا تعترف بالحدود الجغرافية للدول ففي بيئة الانترنت تتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود من دون اي اعتبار للجغرافيا والسيادة، والافراد يعطون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف، وهذا ما يثير مخاطر اساءة استخدام هذه البيانات ولاسيما في دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية وتبيح هذه الشبكة افضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والافلام الخليعة بشكل علني فضلا عن الترويج للدعارة والاغراء الجنسي وبما يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم مما اوجب تدخل المشرع لضمان حد ادنى للحماية من التعرض لمثل هذه الصور عن طريق تجريم الافعال المخلة بالاخلاق والاداب العامة عبر شبكة الانترنت. (راضي، ٢٠٠٣، ص ٢٣)

ويعود سبب زيادة الدور الذي يقوم به الانترنت في افساد الاخلاق العامة للمجتمع وبثه اخلاقيات لا تتفق مع واقع المجتمع الى شعور الافراد المستخدمين لمواقع الانترنت بتمتعهم بقدر من الخفية في نشاطهم اكثر مما يتوقعون في العالم المادي الواقعي. (فاريس، ٢٠١٧، ص ٢٠).

ب- دور الإدارة في الرقابة على الإنترنت:

ان الرقابة على تداول المعلومات من خلال الانترنت تهدف الى حظر عرض المواد غير اللائقة في الإنترنت وبسبب اختلاف مفهوم الاخلاق العامة باختلاف المكان فان العديد من حالات نشر الاباحية في الدول الغربية تعد مباحة وغير معاقب عليها اذ ان تلك الدول اولت اهتمامها لمنع جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت سواء كان ذلك عن طريق تحريضهم على ممارسة الجنس او اطلاعهم على المشاهد الاباحية ومعاقبة مرتكبيها وترجع صعوبة السيطرة على انتهاكات الاخلاق العامة للمجتمع الناتجة عن استخدام الانترنت الى انها تحرر بمجرد بث المعلومات متجاوزة نقاط التفتيش على الحدود بين الدول التي تمنع وصول الصور والافلام المخلة بالاخلاق او الاداب العامة. (رضا، ٢٠٠٣، ص ٨٣)

الا ان الإدارة لم تقف ازاء ذلك مكتوفة الايدي فوضع العديد منها ولاسيما في بلادنا العربية والاسلامية تدابير فنية وتقنية للتحكم في البرامج بغية المحافظة على الاخلاق العامة على اساس ان انتهاكها يشكل تهديدا للنظام العام في جانبه المعنوي وتسعى الإدارة الى حماية الاخلاق العامة باستخدام وسائلها التي قد تكون قانونية كما قد تكون تقنية وهي على النحو الاتي: (صكر، ٢٠٠٣، ص ١٥٧)

١- الوسائل القانونية:

تنص عدد من القوانين المقارنة على عقوبات معينة لمستخدمي الانترنت في حالة نشرهم لصور ومقالات مخالفة للاخلاق العامة للمجتمع فجرم قانون اداب الاتصالات في الولايات المتحدة الامريكية الصادر في ٨ شباط ١٩٩٦ بموجب المادة (٢٢٣/أ) منه كل من يقوم مع علمه بذلك عن طريق الاستعانة باي وسيلة من وسائل الاتصالات بصناعة او خلق او تشجيع او بث او تعليق او اقتراح او اي اتصال اخر يكون فاضحا او غير اخلاقي عالما ان المتلقي لم يبلغ ١٨ سنة، كما جرمت الفقرة (د) من المادة نفسها تجريم كل من يستخدم خدمات متحركة على الحاسوب لتصبح في متناول من لم يبلغ ١٨ سنة سواء أكانت تلك الخدمات تعليقا او طلبا ام اقتراحا ام صورة ام اي اتصال اخر تكشف وتصف مواضيع مهينة فاضحة (قانون اداب الاتصالات الامريكي، ١٩٩٦، المادة ٢٣٣).

وفي العراق يمكن ان يتم الاستناد الى نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات النافذ لتجريم افعال نشر الصور والمقالات والمقترحات التي تخل بالاخلاق العامة للمجتمع والى المادة (٤٠٤) لتجريم افعال الجهر باقوال فاحشة او مخلة بالحياء على شبكة الانترنت فضلا عن المادة (٣٩٩) من القانون التي يعاقب بالسجن كل من شجع رجلاً أو امرأة ولم يقل سن أي منهما عن الثامنة عشرة على ممارسة الزنا أو احترافه أو سهل له ذلك ولم تحدد تلك المادة طرق ذلك او



الوسيلة التي يتحقق بها التحريض ومن ثم فان التحريض يمكن ان يقع عن طريق شبكة الانترنت. (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، ١٩٦٩، المادة ٣٩٩ و ٤٠٣)

٢- الوسائل التقنية:

تلجأ الدول في سبيل حماية الاخلاق العامة لمجتمعاتها الى استخدام وسائل تقنية اذ لا تكفي الوسائل القانونية المعتادة المستخدمة من سلطة الضبط لوحدها لتحقيق غرض حماية الاخلاق العامة بل انها قد تكون غير ملائمة للنشاط الذي قد يكون مهددا للنظام العام بمفهومه المعنوي وهو تداول المعلومات من خلال الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ومن هذه الوسائل استخدامها لنظام الوكيل المعرف ب(البروكسي) وذلك بمنع الافراد من الاطلاع على المواقع الاباحية عن طريق حجبها وحجب المعلومات المتداولة عن طريق الانترنت المخالفة للاخلاق العامة، فضلا عن قيامها بالزام اصحاب المحلات العامة للانترنت بمراقبة المعلومات المتداولة عن طريق الانترنت وفحص الاقراص المسجلة لها. (صكر، ٢٠٠٣، ص ١٦٧)

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي

اولا: الاستنتاجات

- ١- مفهوم الأخلاق العامة للمجتمع ليس واحدا في كل المجتمعات. فهو يتطور ويتغير بتغير المكان والزمان، ويتأثر بالعادات وقواعد الدين السائدة المتبعة في المجتمع، ويتأثر بنظرة الناس إليه وكذلك بنظرة الدولة والعقيدة التي تعتقدها.
- ٢- من أجل حماية الآداب العامة والحفاظ عليها، يجوز للإدارة اتخاذ وسائل متعددة، قد تتمثل في استخدام القرارات الإدارية التنظيمية، أو القرارات الفردية، أو التنفيذ المباشر. وقد يكون ذلك أيضًا باستخدام العقوبات الإدارية كوسيلة قمعية.
- ٣- سلطة الإدارة ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود ومقيدة بحدود لا يجب أن تتجاوزها. وقد تكون هذه القيود والحدود مكتوبة، ممثلة في الدستور أو التشريع أو القرارات التنظيمية، أو غير مكتوبة، مجسدة في العرف والمبادئ العامة للقانون.
- ٤- إن سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة تمس الحرية وتقيدها، ولكنه تقييد مباح، إذ لا يمكن قبول ممارسة الحرية على نحو يتنافى مع أخلاق المجتمع، إذ يشكل ذلك اعتداء على حريات الآخرين. كما أنه لا يحق للإدارة أن تتدخل بشكل مفرط في ممارسة الحريات العامة وأن تقيم التوازن بين سلطتها وحريتها، كما أن تأثير سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة على الحريات العامة ليس واحدا، كما أننا تجده على نطاق أوسع في مجال الحريات الفكرية، وهو المجال الواسع الذي تمارس فيه الإدارة صلاحياتها في حماية الآداب العامة، وينتج ذلك عن طبيعة العلاقة بين تلك السلطة وهذه الحريات، على عكس الحال مع الحريات الأخرى. (غير فكرية) نجد فيها دور الإدارة بتقييدها ضعيفا.



ثانياً: التوصيات

- ١- نقترح على المشرع العراقي النص في نص الدستور على عدم جواز ممارسة الحريات بما يخالف الآداب العامة للمجتمع، دون الاقتصار على الحق في الخصوصية الشخصية كما ورد في المادة (١٧) من هذا الدستور حريات التعبير عن الرأي والصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمية، إذ يمكن ممارسة معظم الحريات بشكل يخالف الأخلاق العامة للمجتمع، مثل حرية السفر والتنقل، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم، وغيرها. ولا يمكن القول أنه من الممكن وضع هذا القيد (الأخلاق العامة) في متن القانون المنظم لحرية معينة، حيث أن بعض الحريات ليس لها قانون خاص ينظمها. مثل حرية الاعتقاد والعبادة من جهة.
- ٢- نقترح بأن ينص متن الدستور على واجب الدولة في نشر وتعزيز الآداب العامة بين أفراد المجتمع، مشيراً إلى أن ذلك يكون من خلال تفعيل دور المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام في تثقيف أفراد المجتمع وتنمية الأخلاق الحميدة لديهم بشكل بما يحميهم عند مواجهة الآثار السلبية للآداب العامة ويحافظ على تراثهم الأخلاقي الراسخ، كما أن الدستور يفرض على السلطة التنفيذية في الدولة، ممثلة في المديرية العامة للشرطة، في هذا الشأن حماية الآداب العامة. المجتمع، على اعتبار أن من مهام الدستور تحديد السلطات وتوزيعها بين سلطات الدولة الثلاث. لا شك أن المديرية العامة للشرطة تعد ركيزة أساسية من ركائز السلطة التنفيذية في الدولة.
- ٣- تفعيل دور شرطة الآداب أو ما يسمى بشعبة (الآداب والمحكومين) التابعة لوزارة الداخلية في العراق، فرغم أنها موجودة من الناحية القانونية إلا أننا لم نجد لها أي نشاط واقعي كجهاز هيئة متخصصة بحماية الآداب العامة للمجتمع نظراً للطبيعة الخاصة للأفعال المخالفة للآداب العامة للمجتمع. ويتمثل ذلك في سريتها وضرورة مكافحتها من قبل رجال شرطة متخصصين وخبراء في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

المصادر:

- أبو زيد، محمد عبد الحميد، (٢٠٠٢)، مبدأ الشرعية وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة.
- الأزهري، محمد بن أحمد، (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت.
- بدران، بدران أبو العينين، (١٩٩٥)، القضاء الإداري، ط١، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- بن فارس، أحمد بن زكريا، (١٩٧٩)، معجم معايير اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الفكر للنشر، بيروت.
- الجرف، طعيمة، (١٩٧٦)، مبدأ الشرعية وضوابط تبعية الإدارة العامة للقانون، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الجنابي، سعدون عنتر، (١٩٩١)، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٩١)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.
- الحسيني، سليمان جواد، (١٩٩٦)، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدوحة.
- دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥.
- راضي، زاهر، (٢٠٠٣)، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الوطن العربي، مجلة التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان.
- رضا، بيان عبدالله، (٢٠٠٣)، الجرائم الجنسية ضد الأطفال وتطبيقاتها على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية الحقوق، السليمانية.
- روبرتس، جونز وآخرون، (١٩٩١)، القاموس الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير الحلبي، الطبعة الأولى، دار العربية للموسوعات، بيروت.
- الزّمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (١٩٩٨)، أصول البلاغة، ط١، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت.
- السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٨٠)، الوسط في شرح القانون المدني، ط٢، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- صقر، أحمد كيلان، (٢٠٠٢)، الجرائم الناشئة عن استعمال الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد.
- الطهراني، هاني علي، (١٩٩٨)، القانون الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عبد الحفيظ، عبد الرشيد، (٢٠٠٥)، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي للنشر، القاهرة.
- عبد العليم، صلاح يوسف، (٢٠٠٨)، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- عبد الوهاب، أزهر عبد الكريم، (١٩٩٨)، طبيعة مقدمات الدساتير والمواثيق الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد.



- فاريش، رشيدة، (٢٠١٧)، أثر مواقع التواصل الاجتماعي على انتشار الجريمة الالكترونية بين المراهقين، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.
- قانون أخلاقيات الاتصالات الأمريكي، ١٩٩٦.
- قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩.
- قانون المطبوعات العراقي، ١٩٦٨.
- القيسي، عاد علي حمود، (١٩٩٩)، القضاء الإداري، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- كاظم، صالح جواد وآخرون، (١٩٩١)، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد.
- محمود، ضاري خليل، (١٩٩٩)، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، بغداد.
- مرقس، سليمان، (١٩٨٥)، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- هندي، أحمد، (١٩٩٥)، العلاقة بين الدعوى والطلبات في قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.



List of sources

- Abdul Aleem, Salah Youssef, (٢٠٠٨), The Impact of Administrative Judiciary on the Administrative Activity of the State, ١st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i for Publishing and Distribution, Cairo.
- Abdul Hafiz, Abdul Rashid, (٢٠٠٥), The Negative Effects of Globalization on the Arab World and Ways to Confront Them, ١st ed., Madbouly Library for Publishing, Cairo.
- Abdul Wahab, Azhar Abdul Karim, (١٩٩٨), The nature of the introductions to constitutions and national charters, PhD thesis, University of Baghdad, College of Law, Baghdad.
- Abu Zaid, Muhammad Abdul Hamid, (٢٠٠٢), The Principle of Legitimacy and Ensuring Its Application, A Comparative Study, ١st ed., Dar Al-Nisr Al-Dhahabi for Printing and Publishing, Cairo.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, (٢٠٠١), Refinement of the Language, ١st ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi for Publishing, Beirut.
- Al-Husseini, Suleiman Jiyad, (١٩٩٦), Document of the Population and Development Conference, a Sharia Vision, ١st ed., Publications of the Ministry of Endowments and Religious Affairs, Doha.
- Al-Janabi, Sa'doun Antar, (١٩٩١), Provisions of Exceptional Circumstances in Iraqi Legislation, Publications of the Ministry of Culture and Information, Baghdad.
- Al-Jarf, Ta'ima, (١٩٧٦), The Principle of Legitimacy and Controls for the Subordination of Public Administration to the Law, ١st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiyya for Publishing and Distribution, Cairo.
- Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, (١٩٩١), Al-Sahah Taj Al-Lughah, edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, ٤th ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.
- Al-Qaisi, Aad Ali Hamoud, (١٩٩٩), Administrative Judiciary, ١st ed., Wael Publishing and Distribution House, Amman.
- Al-Sanhouri, Abdul Razzaq, (١٩٨٠), Al-Wasit in Explaining Civil Law, ٢nd ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut.
- Al-Tahrani, Hani Ali, (١٩٩٨), Administrative Law, ١st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed, (١٩٩٨), The Basis of Rhetoric, ١st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah for Publishing and Distribution, Beirut.
- Badran, Badran Abu Al-Ainain, (١٩٩٥), Administrative Judiciary, ١st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo.



- Bin Faris, Ahmad bin Zakaria, (١٩٧٩), Dictionary of Language Standards, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, ١st ed., Dar Al-Fikr for Publishing, Beirut.
- Constitution of the Republic of Iraq, .٢٠٠٥
- Farish, Rashida, (٢٠١٧), The impact of social networking sites on the spread of electronic crime among adolescents, Master's thesis, Akli Mohand University, College of Humanities and Social Sciences, Algeria.
- Iraqi Penal Code, .١٩٦٩
- Iraqi Publications Law, .١٩٦٨
- Kazem, Saleh Jawad and others, (١٩٩١), Political Systems, ١st ed., Dar Al-Hikma Printing, Publishing and Distribution Press, Baghdad.
- Mahmoud, Dhari Khalil, (١٩٩٩), The principle of integration in the statute of the International Criminal Court, Bayt Al-Hikma Publications, Baghdad.
- Markos, Suleiman, (١٩٨٥), Introduction to Legal Sciences, ٣rd ed., Dar Al Fikr Al Arabi for Printing and Publishing, Cairo. Hindi, Ahmed, (١٩٩٥), The Connection between the Lawsuit and Requests in the Code of Civil Procedure, ١st ed., Dar Al Jamia for Publishing and Distribution, Alexandria.
- Radi, Zaher, (٢٠٠٣), Use of Social Networking Sites in the Arab World, Education Magazine, Issue ١٥, Amman Private University, Amman.
- Rida, Bayan Abdullah, (٢٠٠٣), Sexual Crimes against Children and Their Applications on the Internet, A Comparative Study, Master's Thesis, University of Sulaymaniyah, College of Law, Sulaymaniyah.
- Roberts, Jones et al., (١٩٩١), Modern Dictionary of Political Analysis, translated by Samir Al-Halabi, ١st ed., Dar Al-Arabiya for Encyclopedias, Beirut.
- Sakr, Ahmed Kilan, (٢٠٠٢), Crimes Arising from the Use of Computers, A Comparative Study, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, Baghdad.
- US Communications Ethics Act, .١٩٩٦

